

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٢٥٠ لسنة ٢٠١٩

إنشاء غرفة صناعات مواد البناء

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون تنظيم اتحاد الصناعات المصرية والغرف الصناعية الصادر بالقانون

رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٩ :

وعلى قرار وزير الصناعة رقم ١٠١ لسنة ١٩٦٧ في شأن تحديد الغرف

الصناعية وتعديلاته :

وبعد أخذ رأي غرفة صناعات مواد البناء :

وعلى ما عرضه رئيس مجلس إدارة اتحاد الصناعات المصرية :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر:

(المادة الأولى)

تنشأ غرفة صناعية تسمى "غرفة صناعات مواد البناء" ، تضم صناعات مواد البناء

وهي الأسمنت ، والسيراميك ، والأدوات الصحية ، والمواسير ، والمواد العازلة ، والحراريات ،

والخزفيات ، والمحاجر ، والرخام والجرانيت .

(المادة الثانية)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء، في ٣ صفر سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٢ أكتوبر سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى